بسم الله الرحمن الرحيم.

تفسير آيات الاحكام

المقرر لطلبة المرحلة الثالثة / قسم التفسير وعلوم القران

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فشكر الله تعالى لكل من كانت له يدٌ بيضاء في قيام هذا الملتقى ، ونسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ، ويقينا شر أنفسنا.

فأولاً: نعرج على معنى آيات الأحكام.

آيات الأحكام: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية – إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية ، الفرعية ، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق –:"هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً ".

وتفاسير آيات الأحكام، أو التَفْسِيْر الفقهي: " هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها ".

ثانياً: عدد آيات الأحكام

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة، محصورة أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين(٤) ثم اختلف هؤلاء في عددها:

– فقيل هي خمسمائة آية.

– وقيل: بل مائتا آية فقط.

– وقيل: هي مائة وخمسون آية فقط؛ "ولعل مرادهم المصرّح به ؛ فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام".

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ ، وَمَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته ، وما يتميز به العالم من صفاء الروح ، وقوة الاستنباط ، وجودة الذهن وسيلانه.

قال نجم الدِّيْن الطُوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص، والمواعظ، ونحوها، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم، إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردتَ تحقيق هذا ؛ فانظر إلى كتاب أدلة الأحكام(٨) للشيخ عِز الدِّيْن بن عبد السلام،وكأن هؤلاء– الذين حصروها في خمس مائة آية – إنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الحكم دون ما اسْتُفِيد منه، ولم يُقصد به بيانها ".

وقال القرافي: "فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد".

وهذا هو الرَّاجح – والله أعلم– لأن أحكام القُرْآن في كتاب الله على قسمين:

– أولهما: ما صُرِّح به في الأحكام، وهو كثير كقوله تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ } إلى قوله: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة/١٨٣] وعامة أحكام القُرْآن العظيم من هذا النوع، ومثال ذلك: غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة.

– وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمل، وهو على قسمين أيضاً:

· أحدهما: ما يُسْتَنْبَطُ من الآية مباشرة، بدون ضَمِّ آية أخرى لها؛ وذلك نحو استنباط تحريم الاستمناء من قوله تعالى: { وَالَّذِيْنَ هُم لفُرُوجِهِم حافِظون إلاّ على أزواجِهِم أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنْ أَبْتَغَي وَرَاءَ ذَ لِكَ فَاؤلَئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ } [المؤمنون /٥–٧]، وكاستنباط صحة صوم من أصبح جُنباً، من قوله تعالى: { فالآن بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [البقرة: ١٨٧].

والقسم الثاني: ما يُسْتَنْبَطُ بِضَمِّ الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى،أو لحديث نبوي، ومنه استنباط علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من قوله تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُوْنَ شَهْرَاً } [الأحقاف

/ ١٥] مع قوله تعالى: { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }،ومنه استنباط أن التطهر المراد بقوله تعالى { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } [البقرة /٢٢٢]؛ وقوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا } [المائدة: ٦] هو الاغتسال المذكور في قوله تعالى:{ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتَّى تَغتَسِلُوْا } [النساء: ٤٣]؛ وبناءً على هذا؛ فإن آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعدد معين، وهذا ضَرْبٌ مِنْ إعجاز القُرْآن الكريم، والله اعلم.

ثالثاً: نشأة تَفْسِيْر آيات الأحكام :

وبدأت نشأة علم التفسير الفقهي مع نزول القرآن الكريم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من فسر القرآن فقهيا وذلك من البيان الذي دلّ عليه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[النحل: ٤٤]، فكان يفسر القرآن من خلال السنن القولية والفعلية. ثم اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم للقضايا المستجدة في عصرهم. وازداد هذا النوع من التفسير مع تقدم الأزمنة والاتساع الذي عرفته الرقعة الإسلامية، حيث زادت الحاجة إلى التفسير الفقهي للقضايا والنوازل ، وذلك باعتبار القرآن الكريم أول ما يرجع إليه المجتهد في التشريع.

ونشأ التَفْسِيْرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ إنه جزء من التَفْسِيْرِ النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها "الفقهية"، فكان –صلى الله عليه وآله وسلم– يفَسَّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجْمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ويحج بهم، ويقول: ((خذوا عني مناسككم)) وهذا تَفْسِيْر لآيات الصلاة، والحج في القُرْآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً { وَآتُوْا الْزَكَاةَ } [البقرة/١١٠]، { وآتوا حَقهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام/١٤١]،{ أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ }[البقرة/٢٦٧] فبيَّن لهم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها، وهكذا في جميع التشريعات.

وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– يهتمون بسؤاله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن هذا النوع من الآيات؛ قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : ((سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الكلالة ؟فقال: تكفيك آية الصيف)) .

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام، لم يسألوا عنها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ فهذا أبو بكر –

رضي الله عنه- يقول: ((إني قد رأيت في الكلالة رأياً؛ فإن كان صواباً؛ فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ ؛ فمنّي، ومن الشيطان، والله بريء منه، إن الكلالة ما خلا الولد، والوالد)) .

فهذا أبو بكر يَعْمَد إلى قوله تعالى:{ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلاَلَةً } [النساء/١٢] فيجتهد في تَفْسِيْرها، وتأويلها، ولعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اجتهاد في فهم قوله تعالى: { فَمَنْ تمتعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } [البقرة/١٩٦] فقد كان ينهى عن المتعة ! وهي في كتاب الله، اجتهاداً منه -رضي الله عنه-، وخالفه فيه كبار الصحابة علي، وابن مسعود، وأبى موسى، وعبد الله ابن عُمر -رضي الله عنهم جميعا-.

وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وأثّر كلٌ منهم في تلاميذه، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية - تلاميذ ابن مسعود - والمدرسة المدنية - تلاميذ ابن عمر - والمدرسة المكية - تلاميذ ابن عباس - في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام.

واستمر اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لا يتعدى المُدارسة، والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت / ١٥٠هـ)؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور، في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى.

ومن الأئمة المجتهدين الذين ألّفوا في هذا الباب: الإمام يحيى بن زكريا بن سليمان القرشي الكوفي، إمام مجتهد (ت / ٢٠٣هـ) .

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة، وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، وممن نُقل عنه التأليف في هذا الباب:

الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت / ٢٠٤) هـ؛ فقد ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن .

الإمام أبو جعفر الطحاوي(ت/٣٢١)، وهو ينسج على طريقة المُحَدِّثين عموماً؛ بغض النظر عن طريقته في الترجيح، وسيأتي التعريف بكتابه - بحول الله تعالى-.

واشتهر التأليف بعد ذلك؛ إلا أن طابع التأليف أخذ في الاختلاف من جهة القصد، والمنهج ! فالقصد؛ نصرة المذهب الذي ينتمي له المؤلف، ومن جهة المنهج ؛ فالبناء على أصول إمام المذهب، وقواعده؛ فهذا الإمام الجَصَّاص في كتابه المعروف أحكام القُرْآن لا يألوا جُهداً في نُصْرَةِ مَذْهَبِ الإمام أبي حنيفة، النعمان بن

ثابت – رحمه الله –(ت/١٥٠)، ولو بالتأويلات البعيدة، والتكلف المتعسف ! ثم هو تطبيق للقواعد، والأصول التي يقوم عليها مذهب الحنفيَّة.

وقد استمر التأليف في إطار المذاهب؛ لكن المؤلفين قد اختلفت مناهجهم في البسط، والإيجاز، والتجرد، والانحياز؛ فمنهم من اقتصر على قول واحد في التَفْسِيْر والاستنباط، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة، والاهتمام باختلاف الآراء والاجتهادات، ومنهم من تجرد في الاستدلال، والتدليل، وبحث عن الرَّاجح من الأقوال، دون التفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم من ظل حبيس أقوال شيوخه، فلم يتكلم في مسائل العلم إلا من خلالها، وهذا من عجيب خلق الله، أعني التفاوت في العقول، والأفهام، بين الأنام، والله المستعان لاربّ سِواه.

****

يغلب على التفاسير الخاصة بالأحكام الفقهية في القرآن الكريم عنوان أحكام القرآن، وأول كتاب عرف في هذا الموضوع (أحكام القرآن) لأبي النصر محمد بن السائب الكلبي الشيعي (ت ١٤٦هـ).

وكان من أبرز المصنفات في التفسير الفقهي حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ما يأتي:

– مذهب الحنفية:

أحكام القرآن في ألْف ورقة: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١هـ.

أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصّاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠هـ.

– مذهب المالكية:

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ.

الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ.

– مذهب الشافعية:

أحكام القرآن: للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي النيسابوري، المتوفى ٤٥٨هـ.

أحكام القرآن: لعماد الدين أبي الحسين علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المتوفى ٥٠٤هـ.

مذهب الحنابلة:

أحكام القرآن: لأبي يعلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، المتوفى ٤٥٨هـ.

أحكام الراي في أحكام الآي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي، المتوفى ٧٧٦هـ.